كما ان غيره من الكتب السماوية كذلك فالوجه ان يفسر الاول بالفرقان
غير مدلول لها بخيلاء وهذه الضرورة ان المتعلقات المدلولة للفرقان
غير المدلولة لغيره فان فيه من لم يتكلم بها ليس في غيره وعليه
فتسميته بكلام الله تعالى اما حقيقة لكونه منزلا من الله تعالى ليس
من تاليف الخلق ولا دخل لهم في ترتيبه فيكون اضافته اليه من اضافة
المخلوق الى خالقه وتشريفا كما يقال الجنة دار السلام واما مجاز لكونه فصة
به الدلالة على بعض الصفة القديمة كما يقال للكلام المترجم به عن
كلام السلطان والمراد بالكلام هنا هذا الكلام المطلق وكما يقال المحكي
في الفرقان عن الانبياء واممهم الاعجمي هذا كلامهم مع انه ليس كلامهم
بل هو ترجمة عن كلامهم وبعضهم ان هو قول الاكثرية انه من تسمية
الدال باسم المدلول هو على حذف مضاف اي باسم دال المدلول كما — ان الفرقان
صرح به بعض المحققين ولما كانت دلالة اللفظ الوضعية
وهي المعتبرة عندهم كما تقدم تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة
مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام اشار الناظم الى الاول بقوله
دلالة اللفظ على ما وافقه اي على المعنى الذي وافق ما وضع له
اللفظ اي من حيث انه وضع له وكلامه يشمل الحقيقة والمجاز
فهو احسن من تعبير المختصر بالمسمى لانه لا يشمل المجاز فيلزم
عليه كون التعريف غير جامع يدعونها اي يسمونها دلالة
المطابقة وذلك كدلالة لفظ الاربعة على ضعف الاثنين ولفظ
الانسان على الحيوان الناطق ولفظ الاسد على الرجل الشجاع عند
القرينة بناء على ان المجاز موضوع كما مر فان الوضع عندهم هو
تعيين امر للدلالة على امر بنفسه او بقرينة فقيد الخ المشترك
كعين [illegible] بنفسه لان احتياجه للقرينة ليس لتحصيل الدلالة

الجمع

بل الدفع ما عرض لها من الايهام بسبب تزاحم الاوضاع وبه خرج المجاز فقوله
او بقرينة واشار الى الثاني بقوله وجزؤه تضمنا اي وجه دلالة اللفظ على
جزء المعنى الذي وضع هو له اي من حيث انه جزؤه يسمونها تضمنا اي دلالة
تضمن كدلالة لفظ الاربعة على الواحد ربعها او الاثنين نصفها او الثلاثة
ثلاثة ارباعها وكدلالة لفظ الانسان على الحيوان وحده او على الناطق وحده
واختلف هل فيهما انتقال من فهم الكل الى فهم الجزء وعليه الجمهور او لا
انتقال اصلا بل ليس هنا الا فهم واحد ان فهم الى المجموع كان مطابقة وان فهم — مطابقة
الى بعض الاجزاء كان تضمنا وهو الصواب واشار الى الثالث بقوله
وما لزم فهو التزام اي ودلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى الذي وضع هو
له خارج عنه اي من حيث انه لازم له هو التزام اي دلالة التزام وشرطه ان
يكون اللزوم ذهنيا كما اشار اليه بقوله ان بعقل التزم اي ان التزم بحسب
ومرادهم باللزوم الذهني ان يكون المعنى كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا
لازمه سواء لازمه في الذهن وفي الخارج معا كالزوجية المدلول عليها بلفظ
الاربعة فانها لازمة للمعنى الاربعة في الذهن وفي الخارج ويقال لهذا اللازم
اللازم المطلق او لازمه في الذهن فقط دون الخارج كالبصر المدلول عليه بلفظ
العمى فانه كلما تصور العمى في الذهن تصور البصر لانه لا معنى للعمى الا عدم
البصر عما هو من شانه فالبصر لازم له ذهنا وهو مناف له خارجا وليس
البصر مدلولا عليه بالعمى تضمنا اذ ليس العمى هو العدم والبصر حتى
يكون البصر جزءا من معناه وانما معناه العدم المضاف الى البصر والمضاف
اليه خارج عن المضاف واما دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له في
الخارج دون الذهن فلا تسمى في المنطق دلالة التزام وتسمى به عند علماء
الاصول والبيان وذلك كدلالة لفظ الغراب على السواد والثلج على البياض والتغير
على الحدوث [illegible] ونحو المؤنث اما لا ولا فلان العقل يجوز كون الغراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1